بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت غير الصلاة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال
وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت
صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر
العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط
قرصها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس
مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل
ش هذا الحديث بيان اخر وقت الاختيار واختلف العلما
في الراجح وللشافعي رحمه الله قولان احدهما ان وقت
الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو
الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين
الروايات ولا عن الشافعي بل المراد ثلث الليل انه
اول ابتدائها ونصفه اخر انتهائها وجمع بين
الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ
الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت العشا
الى نصف الليل ظاهره انه اخر وقتها المختار عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله
ش يروى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو
الصحيح

الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه منصوب
ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع
منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما على
رواية النصب فقال الخطابي وغيره تقص بهواهله
وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من
تفويتها كما يحذر من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر
ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي
يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها ويترا والوتر
الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من
المالكية معناه توجه عليه من الاسترجاع مايتوجه
على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب مايلحقه
من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال
عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث
فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها
المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته
بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال وفيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ورديء
عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قوله

Copyright © King Saud University